التأطير القانوني لحرية المنافسة في الجزائر مقارنا

Comparative legal framework for freedom of competition in Algeria.

رشيد عيمور*

مخبر القانون الاقتصادي والبيئة

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد - وهران، الجزائر

rachidamr495@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2022/09/21 - تاريخ القبول: 2022/12/25 - تاريخ النشر: 2022/12/27

الملخص: إن انفتاح السوق الجزائرية لسلع وخدمات دول العالم جعل اقتصادها يعرف مبدأ هام من مبادئ الاقتصاد الحر هو "مبدأ حرية المنافسة" بين المتعاملين الاقتصاديين القائم على قواعد طبيعية العرض والطلب التي يضمنها قانون المنافسة لأن المنافسة الصافية "Pure" أو الطبيعية غير ممكنة دائما.

فهذا هو السبب القوي الذي دفع بالمشرع الجزائري، الفرنسي والأوروبي إلى وضع قانون المنافسة لحماية حرية المنافسة ضمنا للسّير الحسن للسوق.

الكلمات المفتاحية: السوق – الأعوان الاقتصاديين – حرية المنافسة – قانون المنافسة – العرض والطلب.

Abstract: The opening of the Algerian market to products and services from countries of the world has allowed the Algerian economy to know an important principle which is the principle of freedom of competition between economic agents based on the natural laws of supply and demand .which are guaranteed by competition law because pure or natural competition is not always possible.

This is the strong reason that pushed the Algerian, French and European legislator to establish competition law to protect the freedom of competition and guarantee the proper management of the market.

Keywords : Market - economic agents - freedom of competition - competition law - supply and demand.

* المؤلف المرسل: رشيد عيمور.

مقدمة:

إن الرأسمالية اليوم، تعمّ كل دول العالم لأن حرية التجارة والصناعة وما ينجرّ عنها من حرية المنافسة ينظر إليها بالشيء الحسن[1].

إن حرية المنافسة تعني العمل في سوق يتعدد فيه الممارسون الاقتصاديون لنفس النشاط وأن يستمروا في هذه المنافسة من دون قيود[2].

وفي هذا الاتجاه المقولة لادام سميت (Adam Smith) "دَعه يمرّ دعه يعمل"[3].

ظل مبدأ حرية المنافسة الذي نشأ في فرنسا تتداوله القوانين.

تنص المادة 1 من قانون Royer الصادر بتاريخ 1973/12/27 على أن "النشاطات التجارية والحرفية تؤدّي في إطار المنافسة الشفافة والشرعية"[4].

وهذا ما يعترف به كذلك ميثاق الاتحاد الأوروبي في مادته 176"حرية المبادرة معترف بها..." ومادته 43 التي حسبها حق الحلول يعني "الدخول إلى النشاطات التجارية غير المأجورة وأداءها وكذلك تأسيس وتسيير المؤسسات"[5] بدون وجود حواجز لتمرير السلع[6] والخدمات[7] ورؤوس الأموال[8].

إن حرية المنافسة في كل من الجزائر، فرنسا وأوروبا أساس وجودها في السوق الوطنية والسوق المشتركة الأوروبية مبدأ هام من مبادئ الاقتصاد وهو مبدأ حرية التجارة التي تحقق التوازن في السوق والثقة في حرية تنافس المصالح.

لكن سرعان ما فقدت هذه الثقة وتبين أن في الواقع ليس هذا دائما صحيحا بحيث قد يلجأ بعض الأعوان الاقتصاديين إلى خرق قواعد السوق باتفاق المؤسسات على توحيد جداول الأسعار وتحديد المناطق.

1- J.Phlippe, la prise en compta de la nature biface des marchés dans le droit de la concurrence, Rev. Lamy, conc.2013.

2- نعيمة علواش، العلامات في مجال المنافسة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص5.

3- Adam Smith, recherche sur la nature et les causes de richesse des nations, 1776, ed.économica, 2000.

4- L'article 1er de la loi Royer n°73-1193 du 27/12/1976 relative à l'orientation du commerce et de l'artisanat.

5- اتفاقية روما المؤرخة في 1957/03/25.

6- المادة 49 من اتفاقية روما السالفة الذكر

7- المادة 49 من اتفاقية روما السالفة الذكر

8- المادة 56 من اتفاقية روما السالفة الذكر.

نذكر أن حرية التجارة والصناعة تعني حرية المنافسة أي حرية التنافس بين الأعوان الاقتصاديين في سوق معين لعرض منتوجاتهم أو خدماتهم لجلب اكبر عدد ممكن من الزبائن[9].

"لكن سرعان ما تبين أن في الواقع ليس هذا دائما صحيحا . بحيث قد يلجأ بعض الأعوان الاقتصاديين إلى خرق قواعد السوق باتفاق المؤسسات على توحيد جداول الأسعار وتحديد المناطق الجغرافية للبيع وتقسيم حصص الإنتاج أو الانضمام أو اندماج المؤسسات فيما بينها مما يؤدي بهذه الأخيرة أنها تهيمن أو تحتكر السوق"[10].

فوجود المؤسسات في هذه الوضعية يجعلها تعرقل حرية المنافسة بالقضاء على قواعد السوق من عرض و طلب .

لذا فلا يمكن إطلاق عنان حرية المنافسة لان حرية المنافسة كما يرى الفقه " ليست مطلقة ... ذلك هذه الحرية قد تنحرف عن مسارها الطبيعي والأساسي، بحيث يكون الحرص على جودة الإنتاج سببا في ارتفاع نفقات هذا الإنتاج من خلال إجراء الدراسات والأبحاث اللازمة للتطوير والوصول إلى منتوج أفضل، وبالتالي إلى ارتفاع الأسعار وهو ما يؤدي إلى إشعال فتيل الاحتكارات، لذلك يكون من الضروري التدخل التشريعي لضبط المنافسة و تنظيمها ..." [11].

فهذا هو السبب القوي الذي دفع بالمشرع الجزائري و الفرنسي والأوروبي إلى وضع قواعد قانون المنافسة لوضع حد للممارسات المقيدة لها .

لذا نتساءل كيف تطورت حرية المنافسة إلى قانون المنافس في الجزائ، في وفرنسا وفي أوروبا؟

للإجابة على هذا الإشكال نتطرق في القسم الأول إلى "تطور حرية المنافسة إلى قانون المنافسة في الجزائر وفرنسا" نم نتطرق في القسم الثاني إلى "تطور حرية المنافسة إلى قانون المنافسة في أوروبا".

9-L.Walrass, les éléments d'économie politique pure, 1874.

10- D.Mainguy, les conditions générales de la politique tarifaire à l'épreuve du droit communautaires de la concurrence, LPA 24 Juin, 2004, p72.

– في هذا الاتجاه وليد بو جملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر العاصمة، 2011، ص83: "أن المنافسة ليست حالة طبيعية ناتجة عن التوازن التلقائي لميكانيزمات السوق حيث يهدف قانون المنافسة إلى خلق الشروط التي تسمح للأسواق بالسير التنافسي... " .

11– أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص34.

En ce sens M.A.Frison – Roche et M.S.Payet , droit de la concurrence , 1ère ed . 2006 , p.3.

القسم الأول: تطور حرية المنافسة إلى قانون المنافسة قي الجزائر و فرنسا

ظهر قانون المنافسة في الجزائر بعد اعتناقها نظام اقتصاد السوق سنة 1988 (أ) ، و ظهر هذا القانون من قبل في فرنسا (ب) .

أ- تطور حرية المنافسة إلى قانون المنافسة في الجزائر :

إن قانون الأسعار لسنة 1989 يعتبر أول قانون لميلاد حرية المنافسة في الجزائر. إن هذا الأخير بادر بتحرير الأسعار وخصص قواعد قانونية [12] لحظر الاتفاقات المعرقلة للمنافسة بالتشجيع المصطنع لرفع أو تخفيض الأسعار وحظر التعسف الناتج عن الهيمنة في السوق[13].

وظل قانون 1989 المنظم لحرية الأسعار ساري المفعول لعدة سنوات حتى جاء الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة[14] الذي اتضح منه أن حرية المنافسة هي إحدى الدعائم التي يقوم عليها الاقتصاد الجزائري .

فنص هذا القانون صراحة على قيام اقتصاد الجزائر على حرية المنافسة و منع كل الممارسات التي يقوم الأعوان الاقتصاديين بها في السوق و يكون هدفها عرقلة المنافسة كما وضع هذا القانون جهاز هام "مجلس المنافسة" يقوم برقابة كل ما يحدث في السوق من ممارسات تضر بالسير الحسن لآليات السوق، و تقيد المنافسة [15].

هذه الممارسات حسب ما جاء به الأمر رقم 95-06 الاتفاقات والتعسف في الهيمنة والبيع بسعر منخفض، وهذا كله من اجل الحفاظ على المنافسة السليمة و الصحيحة في السوق [16].

نظرا لتطور الأوضاع الاقتصادية على المستوى الوطني و الدولي، كون الجزائر أصبحت تسعى إلى رفع الإنتاج كما وكيفا لنمو اقتصادها، شجعت على المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين في السوق للدفع بمنتوجاتها أن تتنافس مع غيرها من المنتوجات في الأسواق المحلية، القارية والدولية قبل انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة .

12- المادة 25 من القانون رقم 89-12 المؤرخ في 1989/01/15 المتعلق بتحرير الأسعار.

13- تنص المادة 27 من نفس القانون على أنه : "يعتبر لا شرعيا كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو جزء هام منه".

14- الأمر رقم 95-06 المؤرخ 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج العدد 09 بتاريخ 1995/02/22، ص13 (الملغى).

15- J.-B.Blaise : droit des affaires , LGDJ , Paris 2005 , p.223 .

16- L.Boy , l'abus de pouvoir de marché : contrôle de la domination ou protection de la concurrence ? , RIDE , n°1 , 2005 , p.46 : « le droit de la concurrence a pour objet la protection de la concurrence … . Il ne se préoccupe à priori pas des relations contractuelles mais de la situation du marché …» .

- En ce sens également , M.A.Frison - Roche , le droit de la régulation , Dalloz n°1 , 2007 , p.611 : le droit de la concurrence « est un droit qui la concurrence construit et la maintient … ».

لذا، كان لا بد على الدولة الجزائرية أنها تراعي النقائص والهفوات التي جاء بها الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر[17] الذي الغي بالأمر رقم 03-03 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة[18] .

فأول ما يلاحظ على هذا الأمر، أنه فصل بين قواعد المنافسة وقواعد تطبيق الممارسات التجارية التي أصبح ينظمها القانون رقم 04-02 الصادر بتاريخ 23 جوان 2004 [19].

إن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة سجل تقدما كبيرا نحو تحرير الاقتصاد والتخلص من الاقتصاد الموجه، هذا بتكريسه من جهة حرية الدخول إلى السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها أو زيادة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني[20]، في إطار حرية التنافس بين المؤسسات، وفق قواعد المنافسة القائمة على مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، الذي يقف حاجزا أمام كل مؤسسة قوية تحاول إقصاء مؤسسة أخرى بقصد عرقلة المنافسة[21] وبتكريسه، من جهة أخرى ، مبدأ حرية تحديد الأسعار[22] الذي يجب أن يكون تحت الرقابة القانونية[23] وبكل شفافية[24].

فان قانون المنافسة الجزائري، اليوم، بدون شك اقتصاده يقوم على حرية التنافس في السوق.

لضمان السير الحسن لهذه الحرية، وضع المشرع قواعد صارمة لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة: الاتفاقات[25]، التعسف الناتج عن الهيمنة[26]، البيع بسعر منخفض تعسفيا [27] ومراقبة التجميعات الاقتصادية [28].

17- ج ر ج ج ، بتاريخ 1995/02/22 العدد 09 ، السالف الذكر .

18- الأمر رقم 03-03 الصادر بتاريخ 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج بتاريخ 2003/07/20 العدد 43، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-12 و القانون رقم 10-06 السالف ذكرهم .

19- لقانون رقم 04-02 الصادر بتاريخ 2004/06/23 ، ج ر ج ج بتاريخ 2004/06/27 ، العدد 41 .

المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 الصادر بتاريخ 15 أوت 2010 ، ج ر ج ج بتاريخ 18 أوت 2010، العدد 46، ص11 .

20- هذه أنماط الاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة التي تنص عليها كل من المواد 6 و 7 الفقرات 1-2-3 و 4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي يمنعها المشرع إن كانت مقيدة للمنافسة .

21 في هذا الاتجاه ، مانجي دنيال ، المرجع السالف ، ص19 و ما بعده .

22- المادة 4 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالقانون رقم 10-05 بتاريخ 18 اوت 2010 التي تنص على انه : " تحدد أسعار السلع و الخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة النزيهة " .

23- المادة 4/11 و 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تمنع إعادة البيع بسعر أدنى و البيع بأسعار مخفضة تعسفيا .

- المادة 19 من القانون 04-02 السالف الذكر التي تمنع إعادة البيع بخسارة .

24- المادة 4 المتعلقة بالأعلام بالأسعار وشروط البيع و المادة 10 المتعلقة بالالتزام بالفوترة من القانون رقم 04-02 السالف الذكر .

25- المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر .

26- المادة 7 من نفس الأمر ، السالف الذكر .

27- المادة 12 من نفس الأمر ، كما تنص المادة 11 فقرة 4 على حظر البيع بسعر ادني .

وضع المشرع جهاز "مجلس المنافسة" [29] يراقب كل خلل بسبب هذه الممارسات يمس بقواعد السوق ويؤدي إلى عرقلة المنافسة، فيتدخل لإيقافها وتسليط الجزاء عليها. وبعد مرور خمس سنوات عدل المشرع الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بالقانون رقم 08-12[30] ليوسع من مجال تطبيق مبدأ حرية المنافسة بتعديل المادة 2 منه ليعيد النظر في بعض المفاهيم و توضيحها و لجعل العقوبة أكثر صرامة (بتعديل المادة 56 منه).

كما عدل المشرع من جديد الأمر رقم 03-03 السالف الذكر بالقانون رقم 10-05 [31] وعدل القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في نفس السنة بالقانون رقم10-06 [32].

جاءت كل هذه التعديلات لتوضيح والتفصيل في الكثير من الأمور كانت غامضة من قبل، على سبيل المثال المادة 4 المعدلة بقانون 10-05 لتقديم التفاصيل المتعلقة بالسعر.

ب- تطور حرية المنافسة إلى قانون المنافسة في فرنسا :

لم تعرف فرنسا قانون المنافسة إلا بظهور "مبدأ حرية التجارة والصناعة " الذي جاء به كل من قانون Allarde [33] وقانون Chapelier[34] ونداء بعض المفكرين بشعارات تحرير الاقتصاد كتلك التي نادى بها المفكر الشهير Adam Smith " دعه يعمل يعمل دعه يمر"[35]" laisser faire laisser passer".

وتجسد هذا القانون بقانون 03 ديسمبر 1926 الذي عدل المادة 419 من قانون العقوبات وجعلها تتماشى مع المعطيات الجديدة للاقتصاد الحر[36] المدعم بالتمجيد .

فجاء النص الجديد لحظر تحديد الأسعار التي لا تخضع لقواعد العرض والطلب ولحظر الممارسات المنافية للمنافسة.

28- المادة 15 و ما بعدها من نفس الأمر، الفصل الثالث تحت عنوان " التجميعات الاقتصادية " .

29- المادة 23 إلى 70 من نفس الأمر.

30- القانون رقم 08-10 الصادر بتاريخ 25 جوان 2008، ج ر ج ج الصادرة بتاريخ 02 يوليو 2008، العدد 36، ص11 .

31- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 اوت 2010 ، ج ر ج ج المؤرخة في 18 أوت 2010، العدد 46، ص10.

32- القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 اوت 2010 ، ج ر ج ج المؤرخة في 18 اوت 2010، العدد 46، ص11 .

33- Allarde مرسوم الصادر بتاريخ 2 و17 مارس 1791 إلي اعترف بقانون المنافسة بعد إعلانه " مبدأ حرية التجارة والصناعة ".

34- بحظر الرجوع إلى التجمعاتAllarde الصادر بتاريخ 14 و 17 جوان 1791 جاء لتدعيم مرسوم Chapelier قانون التي يكون من شأنها عرقلة حرية المبادرة للأشخاص .

35- Adam Smith, op cit.

36-L.Mazeaud ، التفرقة بين التجمعات الشرعية وغير الشرعية ، دالوز 1927 ، 4 ، 145.

بينما كان ينتظر تطور قانون المنافسة و ازدهاره ، فتعطل هذا الأخير بسبب الحرب العالمية الأولى و مانتج عنها من أزمة اقتصادية أدت بالدولة الأخذ بزمام الاقتصاد بوضع مرسوم بتاريخ 1937/07/01 المتعلق بالوقاية و الردع من كل الزيادات غير الشرعية للأسعار[37] .

تلى هذا المرسوم الأمر رقم 45-1483 ثم الأمر رقم 45-1484 الصادرين بتاريخ 30 جوان 1945 المتعلقين بتنظيم الأسعار[38] .

وفي ظل هذه القوانين، أصبحت الدولة الفرنسية تسيطر على الاقتصاد وبدأت تظهر بوادر الاقتصاد الموجه بتدخل الدولة في الاقتصاد و ظهور المؤسسات العامة.

لكن تطور الأوضاع الاقتصادية في فرنسا و أوروبا ، بعد مرور حقبة من الزمن كان لها تأثير كبير في تغيير الاتجاه الفكري من جديد من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الليبيرالي وظهور حرية المنافسة بالمرسوم قانون الصادر بتاريخ 1953/08/09 المتعلق بالحفاظ على المنافسة الحرة الملغى بالمرسوم الصادر بتاريخ 1958/06/24 الذي بدأت به بوادر المنافسة الحرة تعود من جديد .

يهدف هذا المرسوم إلى حظر الاتفاقات و حظر البيع التمييزي. كما أن هذا المرسوم وضع رقابة هذا الحظر تحت السلطة الإدارية للجنة الإدارية للاتفاقات . وظل الوضع الاقتصادي في تطور مما أدى إلى ظهور قانون المالية بتاريخ 1963/07/02 للحفاظ والاستقرار الاقتصادي والمالي والمعدل بالأمر الصادر سنة 1967 الذي يمنع التعسف في وضعية الهيمنة .

أدى هذا القانون إلى حلول اللجنة التقنية للاتفاقات وضعيات الهيمنة محل اللجنة التقنية للاتفاقات. ثم صدر القانون المؤرخ في 1977/07/19 تأسست به لجنة المنافسة التي عوضت اللجان السابقة. أن هذه اللجنة تقوم بمراقبة التجميعات الاقتصادية .

وظل الأمر هكذا في فرنسا مدة طويلة متذبذبا و لم تتضح حرية المنافسة حتى 1986 بصدور الأمر المؤرخ في 1986/12/01 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الذي ألغى كل من الأمر رقم 45-1483 والأمر رقم 45-1484 الصادرين بتاريخ 30 جوان 1945 كما ألغى القانون الصادر بتاريخ 19 جويلية 1977 المتعلق بالتجميعات الاقتصادية و إجراء الرقابة عليها وعلى الاتفاقات وضعية الهيمنة وألغى غيرها من القوانين و بعض نصوصها .

37- بهذه القوانين ، بدأ يظهر قانون المنافسة في فرنسا .

38 كان الهدف من هذه الأوامر في ظل الأزمة الاقتصادية التي تلت الحرب العالمية الثانية ردع التضخم المالي ومحاربة النقص في المواد الغذائية وغير الغذائية في السوق .

فانتهى عهد الاقتصاد الموجه وتحولت الدولة إلى مجرد حارس للسير الحسن للمنافسة[39]. وبتطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، تبين للمشرع وجوب تعديل قانون المنافسة بإعادة النظر في بعض نصوصه وبالأخص في الفصل الرابع منه المتعلق "بشفافية الممارسات المقيدة للمنافسة"[40] نظرا للخلل في سير المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين في معاملاتهم التجارية .

فسرع المشرع إلى وضع أول تعديل بصدور القانون رقم 96-588 بتاريخ 01 جويلية 1996 المتعلق بنزاهة و توازن العلاقات التجارية[41].

تم بموجب هذا القانون إعادة النظر في حظر إعادة البيع بخسارة، منع بعض الممارسات السعرية التعسفية، مراجعة قواعد الفاتورة، القطع التعسفي للعلاقات التجارية، منع المكافآت بدون مقابل حقيقي ...الخ [42].

لم يتوقف تطور قانون المنافسة عند هذا الحد بل هو في تطور مستمر بسبب ما يحدث من تقدم في المجال الاقتصادي[43]. وهكذا في سنة 2001، استدعت الضرورة إلى تعديل هذا القانون من جديد بالنظر فيه إلى موضوع ضبط المنافسة بتطبيق أخلاقيات الممارسات التجارية :

فالفصل الأول لتقوية التصدي للممارسات المنافية للمنافسة، الفصل الثاني لجعل رقابة منتظمة لكل شفافية للتجميعات والفصل الثالث للضوابط الجديدة الاقتصادية وهذا ما جاء به القانون رقم 2001-420 الصادر بتاريخ 2001/05/15. ثم عدل قانون المنافسة بالقانون رقم 2005-882 الصادر بتاريخ 2005/08/02 لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وأخيرا ادمج الأمر 1986 المتعلق بالأسعار والمنافسة بمختلف تعديلاته في القانون التجاري[44] في كتابه الرابع، التي تنص المادة الأولى منه L.410-2 بان : " أسعار الأموال والمنتوجات والخدمات ... تحدد بكل حرية عن طريق قواعد المنافسة".

يفهم من نص المادة أن حرية المنافسة لا تكون إلا بحرية تحديد الأسعار .

39- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية منشورات بغدادي، الرويبة، الجزائر ، 2010، ص24 و25.

40- يفرق المشرع الفرنسي، على عكس المشرع الجزائري، بين الممارسات المنافية للمنافسة التي عالجها في الباب الثالث من الأمر رقم 86-1243 المؤرخة في 1986/12/01 والممارسات المقيدة للمنافسة التي عالجها في الباب الرابع من نفس الأمر .

41- La loi n°96-588 du 1er juillet 1996 sur la loyauté et l'équilibre des relations commerciales .
- J.Simon , la loyauté et l'équilibre des relations commerciales , D.aff. 1997 , p.652 .

42- Lamy de droit économique , concurrence, distribution et consommation, 2001, p.598 .

43- M-A Frison – Roche , l'intérêt pour le système juridique de l'analyse économique , les petites affiches , 2005 , p.15 et s : Selon cet auteur le droit de la concurrence évolue en fonction « du progrès des idées économiques » .

44- Code de commerce français , modifié par la loi n°2015-990 du 06 aout 2015.

يلاحظ أن هذا الآمر يعترف صراحة بان النظام الاقتصادي يقوم على حرية المنافسة التي أساسها حرية تحديد الأسعار .

ويلاحظ كذلك أن الأمر 1986 المتعلق بالأسعار والمنافسة يحظر نوعين من الممارسات ويعاقب عليها: ممارسات منافية[45] للمنافسة المنصوص عليها في الفصل الثالث من قانون المنافسة، والممارسات المقيدة للمنافسة[46] المنصوص عليها في الفصل الرابع من نفس القانون .

إن هذا الأمر أتى بجهاز جديد يسمى " مجلس المنافسة ".

أعطيت لمجلس المنافسة سلطة النطق بالأوامر والغرامات المالية كعقوبات على ارتكاب الممارسات الضارة بالمنافسة .

إن قرارات مجلس المنافسة الفرنسي تخضع لرقابة مجلس باريس ومحكمة النقض الفرنسية لكن مجلس المناقسة، باعتبار فرنسا احد أعضاء الاتحاد الأوروبي، يتعاون في تطبيقه لقواعد قانون المنافسة مع السلطات الأوروبية [47] التي تفرض، في الواقع، قواعد قانونها للمنافسة على دول الاتحاد الأوروبي التي تعطى له الأولوية [48] في تطبيق قانونه للمنافسة.

إن قانون المنافسة الفرنسي استلهم قواعده من القانون الأوروبي للمنافسة[49].

استحدث سنة 2001، بجانب مجلس المنافسة، لجنة فحص الممارسات التجارية. هذه الأخيرة غير مؤهلة بسلطة الجزاء وإنما دورها استشاري فقط بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة.

وفي سنة 2009، استبدل مجلس المنافسة بسلطة المنافسة "Autorité de la concurrence" كسلطة إدارية مستقلة تخضع لرقابة القضاء، فهي تحتفظ بكل اختصاصات مجلس المنافسة لكن زيادة على رقابتها للممارسات المنافية[50] للمنافسة فهي تراقب التركيزات ويمكنها، عند الضرورة، طلب من وزير الاقتصاد استعمال الوسائل الضرورية لتحسين الأداء التنافسي في السوق[51].

45- Les articles L.420-1 du code de commerce relatif à l'entente , L.420-2 c.com.
Relatif à l'abus de position dominante. L-420-5 c.com relatif au prix abusivement Bas .
46- Titre IV du livre IV du code de commerce français relatif à la transparence et aux pratiques restrictives.
47- La collaboration est prévue par l'article 11, § 1 du règlement n°1/2003 selon lequel : « la commission et les autorités de concurrence des états membres appliquent les règles communautaires de concurrence en étroite collaboration » .

48 – المادة 3 فقرة 3 من التوجيهة الأوروبية الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 2002 .

Dec.2003/2/CE , JOCE n°L6 , du 10 janvier 2003 .
49- L.Vogel , l'influence du droit communautaire sur le droit français de la concurrence JCPE.1992 , I , 3550 .
Relatif à l'abus de position dominante. L-420-5 c.com relatif au prix abusivement Bas .
50- Article L.461-1 du code de commerce français, ed 2016.
51- Ordonnance française du 13 novembre 2018.

القسم الثاني: تطور حرية المنافسة إلى قانون المنافسة في أوروبا .

ما هو أساس نشأة قانون المنافسة في أوروبا ؟ **(أ)** ماهو مضمونه ؟ **(ب)**

أ- أساس نشأة قانون المنافسة الأوروبي :

إن قانون المنافسة الأوروبي[52] حديث النشأة، ووليد الصدفة بحيث يعود وجوده بتأسيس السوق المشتركة بين الدول الست آنذاك مؤسسي المنظمة الأوروبية .

ظهر قانون المنافسة لأول مرة في أوروبا بفضل معاهدة روما الصادرة بتاريخ 25 مارس 1957، التي كان هدفها وضع سوق مشتركة لتبادل الحر للسلع والخدمات ورؤوس الأموال بين دول أعضاء المنظمة الأوروبية .

فبوجود هذه السوق كان لا بد من ظهور مبدأ هام من مبادئ الاقتصاد الحر وهو مبدأ حرية التنافس الذي أصبح مبدأ أساسي مسلم به في الاتفاقية التي تنص على: "وضع نظام يضمن أن المنافسة غير مخل بها في السوق الداخلية المشتركة" [53] ، وإن كان في الأول أعطيت الأولوية إلى تأسيس سوق مشتركة وليس إلى وضع قواعد تنظم المنافسة ضمن الاتفاقية.

إن قانون المنافسة الأوروبي نتيجة منطقية لمبدأ حرية التجارة[54] التي تقوم عليها السوق المشتركة الأوروبية .

كانت المنظمة الأوروبية سباقة في تنظيم قانون المنافسة على الدول الأعضاء المكونين لها . وبهذا اتضحت أهمية المنافسة بالنسبة للسوق المشتركة مما أدى بالمشرع الأوروبي تخصيص لهذا الموضوع مجموعة من القواعد تتعلق بالمنافسة المواد 81 إلى 89 من معاهدة روما، لتنظيم السوق المشتركة التنافسية. وهكذا فرضت المنافسة نفسها على الأعضاء الست مؤسسي السوق المشتركة التي عرفت بقواعد المشتركة للمنافسة المطبقة على المؤسسات التي تضمنتها المادة 90 من المعاهدة [55].

52- A précédé la CEE , la communauté européenne du charbon et du l'acier CECA par le traité de Paris du 18 avril 1951 , la communauté européenne de l'Energie atomique (Euraton) CEEA et la communauté européenne CEE .

53- المادة 3 من اتفاقية روما التي أصبحت المادة 3 للاتحاد الأوروبي بعد التعديل .

- المادة 3 للاتحاد الأوروبي تنص على : " نظام يضمن منافسة غير مخل بها في السوق الداخلية المشتركة " .

54- En ce sens Menouer.M , droit de la concurrence , ed . Berti Alger 2013 , p.25 : « Dans les arrêts plus récents , le CE parle du « principe posé par a loi des 2 et 17 mars 1791 » ce qui signifie , selon P.Delvolvé , que le principe déborde la loi ; il fait référence quelque fois directement au « principe de la liberté du commerce » .

55- Selon l'article 90 du traité , article 106 du TFUE : « les services d'intérêt économique général » :

« 1. Les états membres , en ce qui concerne les entreprises publiques et les entreprises auxquelles ils accordent des droits spéciaux ou exclusifs , n'édictent ni ne maintiennent aucune mesure contraire aux règles du présent traité , notamment à celles prévues aux articles 7 et 85 à 94 inclus .

وإن كانت لمعاهدة روما أساسها إزالة الحواجز لتنقل الأشخاص، ومرور البضائع والخدمات ورؤوس الأموال[56] بين الدول الأعضاء المكونة للمنظمة الأوروبية .

إلا أن حرية التنقل والمرور لا يمكنها أن تتم إلا بوجود قواعد قانونية مشتركة تنظم المنافسة في السوق المشتركة التنافسية.

لا يمكن لأي دولة عضو في المنظمة الأوروبية تطبيق قانونها الخاص للمنافسة ، فهذا يعتبر حاجزا من حواجز المبادلات التجارية التي تسعى أعضاء المنظمة الأوروبية القضاء عليها[57].

لاسيما أن حرية المنافسة هو مبدأ أساسي يقوم عليه سير السوق المشتركة وتعطى الأولية لقواعده المتعلقة بالمنافسة على القواعد الخاصة للمنافسة لكل دولة عضو في المنظمة[58].

وهكذا تدريجيا، بدأ المنافسة تأخذ مكانة هامة في المعاهدة. فأصبح المبدأ الذي تقوم عليه هو " تحرير السوق libérer les forces du marché " وإبعاد الدول والحكومات على الاقتصاد . لاسيما امتازت هذه الفترة من الزمان عند رجال الاقتصاد بمفهوم أن التقدم الاقتصادي يأتي بالتقدم الاجتماعي لذا كان لا بد من وضع قواعد قانونية مشتركة للمنافسة لضبط التبادلات التجارية والفصل في المنازعات [59].

وهذا ظهر جليا في اتفاقية ماستريش المؤرخة في 7 فبراير 1992 والتي دخلت حيز التطبيق في أول نوفمبر 1993 [60].

وكان من بين أهداف هذه الاتفاقية إن يكون للمنظمة الأوروبية قواعدها القانونية الخاصة بها تضع ما يسمى " القانون الأوروبي" .

---

2. Les entreprises chargées de la gestion de services d'intérêt économique général ou présentant le caractère d'un monopole fiscal sont soumises aux règles de la concurrence , … ».

56- Ch.Gavalda et G.Parléani , traité de droit communautaire des affaires , Lilec 1992 , 2ème ed , n°s 37 et

- M.M.Vignal , droit de la concurrence interne et communautaire, 3ed. Armand Colin2005, p 10 : « la primauté du droit communautaire signifie que le droit national ne peut s'appliquer qu'à condition de ne pas porter atteinte à l'autorité comme à l'effet utile des règles de concurrence communautaires » .

57- CICE 15 juill 1964 , Costa rec , CICE 1141 .

58- R.Garon , « Réflexions sur la primauté du droit communautaire , Rev.trim , dr.eur , 1969 , p.28 .

-Ces articles 85 et 86 du traité de Rome devenu sont 81 et 82 du CE et articles 119 . 120 et 127 TFUE .

M.M Vignal , opcit , p.213 : « les autorités de concurrence et les juridictions nationales doivent laisser inappliquée une loi nationale contraire aux articles 81 et 82 . l'état prouve être condamné au titre d'un recours au manquement ou en annulation ».

59- Règlement 1/2003 CE en date du 16 décembre 2002 comportant les disposition relatives aux sections prouvent être prononcées par la curiosités européenne de concurrence .

60- هذه الاتفاقية عدلت وأثريت باتفاقية امستردام المؤرخة في 1997/10/2 والتي حيزت التطبيق 1 ماي 1999 .

تميزت اتفاقية ماستريش بالمحافظة وتدعيم القواعد قانونية لتنظيم المنافسة في السوق المشتركة التنافسية التي جاءت بها اتفاقية روما [61] وامستردام بالنص على " احترام مبدأ اقتصاد السوق المفتوح للمنافسة الحرة"[62] .

وباعترافها أنه يجب "تحرير القوات الاقتصادية التي يحتويها السوق برفع الحواجز و تحرير مداخلها "[63].

إن إتفاقية ماستريش، وإن فشلت في توحيد الاتفاقيات السالفة[64] لها و التي تم ذكرها، إلا أنها ساهمت بقدر كبير في تقوية القانون الأوروبي، وهذا بفضل الأجهزة المختلفة[65] التي تقوم عليها كالمجالس واللجان الأوروبية وما أتى به قضاء محكمة العدل الأوروبية من أحكام صنعت قانون المنافسة الأوروبي.

إن اتفاقية ماستريش هدفها توحيد الاقتصاد والعملة وتأسيس بنك مركزي أوروبي إلا أن المنافسة باعتبارها جزء لا يتجزأ من السوق الحرة فأحدثت مكانة هامة في الاتفاقية مما جعل المشرع الأوروبي يجعلها من أهداف الاتحاد الأوروبي في مشروع اتفاقية 2004 لوضع دستور أوروبي[66] في مادته 3-1، التي تنص على "أن أهداف الاتحاد الأوروبي :

1- ...

2- الاتحاد يعطى للمواطنين مجال حر، للأمن والعدالة بدون حدود داخلية، وسوق داخلية أين المنافسة حرة وغير منحرفة ..."[67] وبعد اتفاقية روما واتفاقية ماستريش وما جاءت به هاتين الاتفاقيتين فيما يتعلق بتنظيم المنافسة في السوق المشتركة القائمة على الاقتصاد الحر في أوروبا، جاءت اتفاقية ليزبون Lisbonne الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 2007 والتي دخلت حيز التطبيق بتاريخ 01 جانفي 2009 أي سنة بعد صدورها .

61- و هذا بالنص صراحة في المادة 81 فقرة 1 من اتفاقية روما على منع " كل اتفاق بين المؤسسات ، كل قرارات جمعيات المؤسسات و كل اتفاقيات التي تضر أو يمكن أن تضر بالتجارة بين الدول الأعضاء و التي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى الإخلال باللعبة التنافسية داخل السوق المشتركة ... " .

62- المادة 4 فقرة 1 من اتفاقية ماستريش، السالفة الذكر.

63- المادة 4-1 من اتفاقية ماستريش " Traite de Mastrich" السالفة الذكر .

64 L.Idot , Europe et concurrrence : le grand malentendu , Rev.Europe , 2005 , n°8 .

65 J.-P Jacgné , la simplification et la consolidation des traités , RTDeur 1997 , p.195 et S .

66 Le projet de la constitution européenne de l'année 2004 qui n'a pas été ratifié par le référendum du 29 mai 2005 bien qu'elle soit le résultat du consensus des pays européens membres du traités .

67 Article 1-3 du projet de la constitution européenne , selon lequel : « l'union offre à ses citoyens un espace de liberté , … , et un marché intérieur , ou la concurrence est libre et non faussée … » .

فمن بين ما سعى إليه المشرع الأوروبي من خلال هذه الاتفاقية، الحفاظ على قواعد المنافسة الضرورية لسير السوق الداخلية[68]، وعلى المنافسة الحرة[69]، وعلى وضع، تدريجيا، نظام قانوني يضمن المنافسة غير المخل[70] بها ، فما هو إذا مضمونه ؟

ب- مضمون قانون المنافسة الأوروبي :

يقال " إن قانون المنافسة ما هو إلا صورة للأسواق التي يريد تأطيرها ".

لذا يجب تحديد قواعده ضمن السوق الأوروبية، أي حسب مجاله الذي يتعدى الدول المكونة للاتحاد الأوروبي .

إن قانون المنافسة الأوروبي يراقب كل الممارسات المنافية للمنافسة داخل حدود الاتحاد الأوروبي، التي تصدر من المؤسسات والتي تخل وتعرقل المنافسة أثناء التعامل التجاري بين أعضاء الاتحاد الأوروبي في السوق المشتركة.

وعليه إن القاضي الأوروبي لتطبيق القانون الأوروبي للمنافسة، يجب عليه أن يبحث فيما إذا كانت الممارسة التي قامت بها المؤسسة تضر بتجارة الاتحاد الأوروبي بطريقة تعرقل أهداف السوق الموحدة للاتحاد الأوروبي[71].

و في هذا الاتجاه ، جاءت التوجيهات[72] الأوروبية المؤرخة في 27 أفريل 2004 لتحدد عتبة حصة السوق التي تعتبر ضارة بالسوق المشتركة [73].

إن كل من اتفاقية روما واتفاقية ماستريش وما نتج من توجيهات جاءت بقواعد لحظر الممارسات المنافية المنافسة والمعاقبة[74] في حالة خرقها لهذه القواعد .

68- L'article 3 T F U E donne à L'UE la compétence de : « l'établissement des règles de concurrence nécessaires au fonctionnement du marché intérieur ».

69- Le législateur européen donne une grande importance à la « libre concurrence » qu'il exprime dans les articles 119 , 120 et 127 T F U E .

70- Selon le protocole n°27 sur le marché intérieur européen et la concurrence : « … le marché tel qu'il est défini à l'article 3 du traité de l'union européenne comprend un système garantissant que la concurrence n'est pas faussée , … » .

71- CJCE , 5 oct 1988 , Rec.59 87 : le droit communautaire interdit « toute entente ou toute pratique susceptible d'influencer de manière directe ou indirecte , actuelle ou potentielle , les courants d'échanges entre les états membres et d'entraver ainsi l'interprétation économique voulue par le traité » .

72- Selon l'article 249CE (exart 189 du traité de Rome) : « la directive quant au résultat à atteindre , tout en laissant aux instances nationales la compétence quand à la forme et aux moyens ».

73 Directives européennes relatives à la notion d'affectation du commerce mentionnées aux 81 et 82 du traité , JOUE n°C 101 du 27/04/2004 .

74- Le règlement n°139/2004 du 20/01/2004 organisant le contrôle communautaire des concentrations et des entreprises .

وبهذا منع المشرع الأوروبي كل الاتفاقيات المنافية للمنافسة في المادة 85 من اتفاقية روما التي أصبحت المادة 81 من قانون الاتحاد الأوروبي بعد تعديلها، وحظر كل تعسف لوضعية الهيمنة في المادة 86 من اتفاقية روما والتي أصبحت بعد تعديلها، المادة 82 من قانون الاتحاد الأوروبي ولتطبيق هذه المواد، جاء مجلس الاتحاد الأوروبي والقرارات [75] الأوروبية بعدّة تنظيمات[76].

فأول تنظيم، لتطبيق المواد 85 و86 من اتفاقية روما، هو التنظيم المؤرخ في 1962/02/06 الذي مرّ بعدة تعديلات، آخرها التعديل الذي كان بموجب التنظيم المؤرخ في 1999/06/10 .

ثم جاء مجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية بالتنظيم المؤرخ في 1965/03/02 والتنظيم المؤرخ 1971/12/20 المتعلق خصوصا بتطبيق المادة 35 فقرة 3 على أصناف الاتفاقات والممارسات المتفق عليها اللذان طرأت عليهما عدة تعديلات من بينها تعديل المؤرخ في 1995/06/28 لتطبيق المادة 85 من اتفاقية روما على أصناف التوزيع، خدمات البيع وما بعد البيع للسيارات .

وهذا ما تنص عليه فالمادة 81 فقرة 1 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي والمادة 85 من اتفاقية روما تمنع " كل اتفاق بين المؤسسات، كل قرارات منظمات المؤسسات وكل ممارسة متفق عليها التي تضر بالتجارة بين أعضاء الاتحاد الأوروبي والتي تهدف أو يمكن أن تهدف منع، تقييد والإخلال بالمنافسة داخل السوق المشتركة "[77].

يفهم من نص المادة انه يجب ان تكون الاتفاقات بين عدة مؤسسات أو جمعيات المؤسسات. كما يجب ان تكون هذه الاتفاقات تقصد منع، تقييد أو الإخلال بالمنافسة داخل السوق المشتركة. مثلا : كتحديد سعر موحد، أو الاتفاق على شروط البيع كالسعي إلى تحديد ورقابة إنتاج السوق المشتركة أو غلق أو تحديد مداخل السوق وضع حد للتطوير التقني والاستثمار بتقسيم السوق ومصادر التموين .

هذه الممارسات تعتبر حاجزا من حواجز حرية مرور السلع ورؤوس الأموال بين دول الاتحاد الأوروبي. يجب كذلك أن تكون الممارسة التي تقوم بها المؤسسة تخل بالتجارة بين الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي...[78] .

75-Selon l'article 249 CE « la décision est obligatoire en tous ces éléments pour les destinataires qu'elle désigne».

76- L'article 249 CE (exart 189 du traité de Rome) définit le règlement comme suit : « le règlement a une portée générale , il est obligatoire dans tous ces éléments et directement applicable dans tout état membre » .

77- Selon , l'article 81 § 1 CE (exart 85 § 1 du traité de Rome est incompatible avec le marché commun et interdit « tous accords entre entreprises , toute décisions d'association d'entreprises et toutes pratiques concertées qui sont susceptibles d'affecter le commerce entre états membres et qui ont pour objet ou pour effet d'empêcher de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence à l'intérieur du marché commun… » .

78- F.V voir , le droit communautaire de la concurrence : situation et évolution , Rev conc et consom 1982/19, p.3 et 5.

حسب المادة 81 فقرة حرة الاتحاد الأوروبي، لا يطبق الحظر على الاتفاقات، واتفاق جمعيات المؤسسات، إذا كانت هذه الأخيرة تساهم في تطوير وتحسين الإنتاج كما ونوعا وتخفيض الأسعار بصورة لا تقضي على المنافسة كليا بالنسبة لمنتوج المعني[79] .

لتطبيق هذا النص، اصدر المجلس الأوروبي تنظيمات لتحديد أصناف الاتفاقات التي تستفيد من تطبيق الفقرة 3 من المادة 81 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي .

ونذكر بعضها التنظيم رقم 240/96 المؤرخ في 1996/01/31 المتعلق ببعض أصناف الاتفاقات لنقل التكنولوجية، التنظيم رقم 2790/1999 المؤرخ في 1999/12/22 المتعلق بتطبيق المادة 81 فقرة على أصناف الاتفاقات العمودية.

كما تحظر الممارسات التعسفية لوضعية الهيمنة على السوق المشتركة أو على جزء هام منها.

وهذا ما تنص عليه المادة 82 من الاتحاد الأوروبي "تحظر كل مؤسسه تستغل بطريقة تعسفية وضعية الهيمنة في السوق المشتركة أو في جزء جوهري منها "[80].

يفهم من نص هذه المادة انه يجب توفر عدة شروط :

– أن تقوم مؤسسة أو أكثر في وضعية هيمنة على سوق بممارسات محظورة .

– هذه الممارسات المحظورة تتمثل في استغلال تعسفي لوضعية الهيمنة .

–أن تضر الممارسات المحظورة التجارة بين أعضاء الاتحاد الأوروبي .

ومن الممارسات المحظورة الحد من الدخول في السوق[81] وفي ممارسة النشاطات التجارية فيها، تقليص ومراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو التطور التقني، اقتسام الأسواق و مصادر التموين[82].

79- Selon l'art 83 § 3 du CE , l'interdiction ne peut être appliquer aux accords entre entreprises décisions d'association, pratiques concertées «qui contribuent à améliorer la production ou la distribution des produits ou à promouvoir le progrès technique ou économique, tout en réservant aux utilisateurs une partie qui en résulté et sans
a) imposer aux entreprises intéressées des restrictions qui ne sont pas indispensable pour atteindre ces objectifs .
b) donner à ces entreprises la possibilité pour une partie substantielle des produits en cause d'éliminer la concurrence ».

80- L'article 82 CE considère : « incompatible avec le marché commun et interdit , dans la mesure où le commerce entre Etats membres est susceptible d'en être affecté , le fait pour une ou plusieurs entreprises d'exploiter de façons abusive une position dominante sur le marché commun ou dans une partie substantielle de celui-ci » .

81- CICE , 3 juill 1991 , AKZO off . C 62/86 , Rec 3359 : « la société AKZO hollandaise a été sanctionné pour avoir de courage en concurrent l'entreprise anglaise d'étendre ses activités en accordant des réductions de prix massives et discriminatoires dans le marché anglais . (Cité par M.Malaurie – Vignal , opcit , p.200 et S) » .

82- Cons . conc , 10 mai 2001 , BOCC 24 mai 2001 , p.499 .

إن هذه الممارسات يعاقب عليها إذا كان لها تأثير على السوق بمساسها الهيكل التنافسي في السوق: مثلا، إذا فرض على المعيدين للبيع نظام المودع لديه الذي يمكنه أن يكون عرقلة للسير العادي للسوق بقضاءه على المنافسة بالأسعار، لأن المودع لديه يمكن أن يفرض عليهم سعر إعادة البيع [83].

لا يوجد نص في القانون الأوروبي يعفي من العقوبة إلا ما جاءت به المادة 81 فقرة 3 من الاتفاقية الاتحاد الأوروبي، السالفة الذكر، إذا كانت تسعى إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والتطور التقني والحفاظ على مناصب الشغل ، حماية التجار الصغار لذا جاء القانون الأوروبي بعدة تنظيمات الإعفاء لتوضيح شروط الإعفاء[84] حتى يتبين إذا كانت الممارسة تدخل في صنف الإعفاء أم هي ممارسة لا يمكنها أن تستفيد من الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 81 من قانون الاتحاد الأوروبي ومن تم تستوجب العقوبة التي هي من اختصاص اللجنة الأوروبية التي لا تعتبر جهة قضائية .

تتمثل هذه العقوبة في النطق بالأوامر[85]، التدابير المؤقتة[86] والغرامة[87] التي تكون حسب المادة 23-2 من التنظيم الأوروبي[88] لا تتجاوز 10% من رقم الأعمال الكلي للسنة السابقة سواء ارتكبت المخالفة من المؤسسة أو جمعية المؤسسة أو تعلقت بنشاطات الأعضاء .

قد تعفى المؤسسة من العقوبة كلية أو جزئيا إذا امتثلت المؤسسة إلى إجراء الرأفة[89] أي إذا قامت إحدى المؤسسات عضو في الاتفاقات المحظورة بإفشاء بمعلومات تمكن اللجنة الكشف عن المخالفة .

83- M.Malaurie – Vignal , opcit , n°392 :
« A propos du maintien d'une structure concurrentielle sur le marché » .
« Le fait d'imposer à ses revendeurs le statut dépositaire peut constituer une entrave au fonctionnement normal du marché en faisant disparaitre la concurrence par les prix , puisque les dépositaires peuvent se voir imposer un prix de revente » .
Con . con. 26 avril 1979 , Rec Lamy , n°146 .
84- Le règlement d'exemption n°2790/1999 du 22/12/1999 complété par les lignes directives du 24 mai 2000 .
85- Article 7 du règlement 1/2003 CE impose à l'entreprise de cesser son comportement néfgatif .
86- Selon l'article 8 du règlement 2003 CE : « dans les cas d'urgence justifiés par le fait qu'un préjudice grave et irréparable risque d'être causé à la concurrence , la commission , agissant d'office peut par voie de décision et sur la base d'un contrat prima facie d'infraction ordonner des mesures provisoires » .
87- Selon l'article 23-2 du règlement 1/2003 l'amende , pour chaque entreprise et association d'entreprise participant à l'infraction n'excède pas 10% de son chiffre d'affaire total réalisé au cours de l'exercice social précédant . Lorsque l'infraction porte sur les activités de ses membres , l'amende ne peut dépasser 10% de la source du chiffre d'affaires total réalisé pour chaque membre actif sur le marché affecté par l'infraction de l'association » .
- E.David , la détermination du montant des amendes sanctionnant les infractions complexes , RTDeur , 2000 , p.539 .
- Cons . conc déc . 2000-D-28 , 1er sept 2000 , BOCC 5 déc 2000 , p.670 .
88- Règlement 1/2003 du 16 décembre 2002 .
89- L.Idot , les encouragements en droit de la concurrence , quelques observations communautaires et française , cah dr.eur . 1999 p.569 et S .
- JOCE n° C 45 , 14 fev . 2002 , Europe 2002 n°146 .

كما يمكننا أن نشير بان قواعد قانون المنافسة الأوروبي لها الأولية عند تطبيها من السلطات الأوروبية على قواعد قانون المنافسة الوطني لدول أعضاء الاتحاد الأوروبي عند تطبيقه من السلطات الداخلية[90].

وختاما لما سلف، أن قانون المنافسة سواء الجزائري، الفرنسي والأوروبي، تطور عبر الأزمنة ولا يزال يتطور لأنه ماهو إلا صورة لواقع السوق التي يريد تأطيرها : فهو يتطور بتطور الأوضاع في السوق .

الخاتمة:

وأخيرا يمكن القول أن حرية المنافسة في كل من الجزائر، فرنسا وأوروبا وإن كان أساس وجودها في السوق الوطنية والسوق المشتركة الأوروبية يقوم على مبدأ هام من مبادئ الاقتصاد الحر وهو مبدأ حرية التجارة الذي يحقق التوازن في السوق والثقة في حرية تنافس المصالح فإن هذه الحرية ليست مطلقة وفي كثير من الأحيان قد تنحرف عن مسارها الطبعي "العرض والطلب" باتفاق الأعوان الاقتصاديين مثلا على توحيد الأسعار مما يؤدي إلى احتكار السوق والقضاء على حرية المنافسة.

لذا وضع المشرع الجزائري، الفرنسي والأوروبي قواعد قانون المنافسة لوضع حدّ للممارسات المعرقلة لحرية المنافسة.

بهذا قد وفق المشرع الجزائري بوضعه الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي أدّى إلى تحرير الاقتصاد بتكريسه، من جهة، حرية الدخول إلى السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيه والاستثمارات وبتكريسه، من جهة أخرى مبدأ حرية تحديد الأسعار.

لكن لإنجاح هذين المبدأين يجب:

- توفير الإنتاج وتحسين نوعية السلع والخدمات لجعل آليات السوق من عرض وطلب هي المجدد للأسعار.

- إعادة النظر في السوق بالاعتماد على وسائل مادية وبشرية متطورة وذات كفاءة عالية.

- تفعيل مجلس المنافسة لحماية حرية المنافسة.

90 Règlement du 16 décembre 2002 , n°1/2003 : « les décisions de la commission européenne lient les autorités de concurrence » .